

## وزارة الصناعة والثروة المعدنية والكهرباء

قرار رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٦

بشأن الترخيص بوضع علامات الجودة على السلع  
والمنتجات الصناعية

نائب رئيس الوزراء للصناعة والثروة المعدنية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء الهيئة المصرية  
للتوحيد القياسي ؛وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٧٧ لسنة ١٩٥٧ بشأن  
تحويل وزير الصناعة المركزي سلطة فرض رسوم مقابل فحص العلامات  
والمنتجات الصناعية ومعايرة الأجهزة ؛وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٦ لسنة ١٩٦٥ بشأن الهيئة المصرية  
العامة للتوحيد القياسي ؛وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي  
بتاريخ ١٩٦٥/٦/٣٠ ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يجوز للهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي أن ترخص  
للنشآت الصناعية بوضع ما تعتمد من علامات الجودة الخاصة بالمطابقة  
للوصفات القياسية على السلع والمنتجات الصناعية وذلك وفقا للقواعد  
التي يمتدحها مجلس إدارة الهيئة .مادة ٢ - يجوز طلب الترخيص على النموذج الذي تعده الهيئة ويبين  
فيه اسم المنشأة وعنوانها واسم المدير المسئول وأسس مال المنشأة  
ورقم السجل الصناعي وغير ذلك من البيانات التي تراها الهيئة .مادة ٣ - يكون طلب الترخيص مصحوبا برسم فحص قدره عشرة جنيهات  
عن كل سلعة يقدم الطلب بشأنها على أن تعهد المنشأة بتسديد أى رسوم  
أخرى يحددها مجلس إدارة الهيئة للاختبار وإصدار الشهادات والعلامات .مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويحل به من تاريخ  
نشره ما

تحريرا في ٣ ذي القعدة سنة ١٣٨٥ (٢٣ فبراير سنة ١٩٦٦)

دكتور : مصطفى خليل

قرار رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٦

بإعادة تشكيل اللجنة الإدارية للشركة العامة للطائرات

نائب رئيس الوزراء للصناعة والثروة المعدنية والكهرباء

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى بقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ باصدار  
قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٣٧٢٣ لسنة ١٩٦٥ بتنظيم قطاع الصناعة ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٧٦ لسنة ١٩٦٦ بتنظيم وزارة الثقافة  
والإرشاد القومى ؛وعلى قرارات نائب رئيس الوزراء للصناعة أرقام ١ مكرر ، ٧  
لسنة ١٩٦٦ ؛

قرر :

مادة ١ - يعاد تشكيل اللجنة الادارية للشركة العامة للطائرات  
على الوضع التالى :السيد المهندس حسين رشوان ، العضو المفوض للشركة ... رئيسا  
السيد المهندس صلاح القبطوى ، المدير الفنى لشركة النصر  
للتليفزيون ...  
السادة مديري المصانع بالشركة ...  
مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ما

تحريرا في ٨ ذي القعدة سنة ١٣٨٥ (٢٨ فبراير سنة ١٩٦٦)

دكتور : مصطفى خليل

قرار رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٦

بتعيين مدير مؤقت للجمعية التعاونية لصناعة الطوب

ومواد البناء ببلا محافظة كفر الشيخ

نائب رئيس الوزراء للصناعة والثروة المعدنية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالجمعيات  
التعاونية ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ الخاص بالمؤسسات العامة ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٤٣١ لسنة ١٩٦٠ ببيان الجهات الإدارية  
المختصة بالإشراف على الجمعيات التعاونية ؛وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٣٤٨ لسنة ١٩٦٠ بإنشاء المؤسسة المصرية  
العامة للتعاون الإنتاجى والصناعات الصغيرة ؛وعلى النظام الداخلى للجمعية التعاونية لصناعة الطوب ومواد البناء  
ببلا ؛

وعلى مذكرة المؤسسة الخاصة بتعيين مدير مؤقت للجمعية المذكورة ؛

وبناء على ما عرضه طينا السيد رئيس مجلس إدارة المؤسسة ؛